

وسائل الشيعة

[307] ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، (ودية فكها

ثلاثون ديناراً) (4)، فان رضى فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين (5) مائتا ديناراً، فان عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً، وذلك ثلث دية النفس (6) ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرهما مائة دينار وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرهما ستة وستون ديناراً وثلاث ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرهما مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرهما خمسون (7) ديناراً. ورواه الصدوق والشيخ كما مر (8). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (9). 16 - باب ديات الركبة والساق والكعب (35670) 1 - محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب طريف، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين (1) مائتا ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما

(4) في التهذيب: ودية فكها ثلثي ديتها (هامش

المخطوط). (5) في المصدر: الرجل. (6) في التهذيب زيادة: ودية موضحه العثم أربعة أخماس دية كسرهما مائة وستون ديناراً (هامش المخطوط). (7) في نسخة: مائة وستون (هامش المخطوط). (8) مر في الحديث 4 من الباب 2 من هذه الابواب. (9) لم نجده فيما سبق، ويأتي في الحديث 1 من الباب 9 أبواب ديات المنافع ما يدل عليه. الباب 16 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7:

339 / 11. (1) في المصدر: الرجل. (*)